

امتحان السداسي الاول

الاسئلة

الجزء الاول: (10 نقاط)

اجب بصحيح او خطأ.

- (1) يستفيد المدين من التسوية القضائية باقراره فقط ولايقوم بتقديم وثائق اخرى
- (2) يمكن الحكم بالافلاس بالتقصير او الافلاس بالتدليس دون الحاجة لصدور الحكم بالافلاس
- (3) لا يستطيع الدائنين في حالة الافلاس اتخاذ اجراءات فردية، كما لا ينخرطون في مجموعة واحدة
- (4) الحكم بالاعسار وجوبي، اما الحكم بالافلاس جوازي
- (5) الفرق الجوهرى بين التاجر المتوقف عن النشاط والتاجر الممارس للنشاط هو امتلاك السجل التجارى
- (6) لاتكفي صفة التاجر وحدها لشهر افلاس المدين، بل يجب ان تثبت حالة التوقف عن الدفع
- (7) رغم ان نظام الافلاس نظام قاس لكن يراعى المدين ويسعى لرعاياته من خلال اجراءات التسوية
- (8) الدين التجارى الغير محدد القيمة وفيه نزاع مسبب للافلاس
- (9) تكون الظروف الخارجية المسبب الوحيد في افلاس التاجر
- (10) يكون التوقف عن الدفع ناتجا عن عجز المدين وكذا امتناعه عن السداد

الجزء الثاني: (10 نقاط)

- (1) اذكر 3 خصائص تميز نظام الافلاس وشرح احدها (2 نقاط)
- (2) تحدث عن الحالات التي تتحول فيها التسوية القضائية الى افلاس (2 نقاط)
- (3) مسالة (6 نقاط)

انس تاجر جملة يملك محلا كبيرا في مدينة العلمة بولاية سطيف، مختص في تجارة الاجهزة الالكترونية (حواسيب، هواتف...الخ)،

وياتي به كثير من التجار يوميا لشراء السلع، هذا الاسبوع زاره تاجرين من زبائنه، الاول التاجر عبد الرؤوف الذي يملك محلا لبيع الهواتف، اما الثاني امين الذي يمتلك محلا لبيع الحواسيب.

قام عبد الرؤوف بشراء سلع كثيرة لمحله التجارى من عند انس، وعندما ذهب لتسجيل الفاتورة اخبره العامل بالذهاب وانهم سيعدون الفاتورة فيها بعد كونه زبون قديم، وحين حلول موعد السداد لم يقم عبد الرؤوف بالتسديد، وكذلك عبد الرؤوف لم يعرف قيمة دين كونهم لم يسجلو بيانات المعاملة



اقلب الورقة

(1) هل هذا الدين بين عبد الرؤوف وانس تجاري؟ مع التعليل

(2) هل شروط الافلاس متوفرة في عبد الرؤوف؟

(3) هل يسبب هذا الدين افلاس عبد الرؤوف؟ مع التعليل

عكس ما جرى مع عبد الرؤوف، قام امين بشراء كثير من السلع وسجلت بيانات المعاملة وقيمة الدين، لكنه لم ياتي بنفسه لشراء البضائع بل ارسل احد العاملين عنده، حيث حلول اجل الدين لم يسدد امين قيمة البضائع وكذلك لم يقيم باعطاء عامله اجره الشهري.

(1) هل الدين بين امين وانس تجاري؟ وهل يسبب الافلاس؟

(1) هل الدين بين امين وعامله تجاري او مدني؟

(2) كيف يستطيع امين الاستفادة من اجراءات التسوية القضائية؟

بالتوفيق للجميع

استاذ المقياس/ نوي أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سنة ثالثة مالية مؤسسة

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقياس: افلاس وتسوية قضائية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الاول

الاجوبة

الجزء الاول: (10 نقاط)

اجب بصحيح او خطأ. (1ن)

- 1) يستفيد المدين من التسوية القضائية باقراره فقط ولايقوم بتقديم وثائق اخرى (خطأ) (1ن)
- 2) يمكن الحكم بالافلاس بالتقصير او الافلاس بالتدليس دون الحاجة لصدور الحكم بالافلاس (صحيح) (1ن)
- 3) لايستطيع الدائنين في حالة الافلاس اتخاذ اجراءات فردية، كما لا ينخرطون في مجموعة واحدة (خطأ) (1ن)
- 4) الحكم بالاعسار وجوبي، اما الحكم بالافلاس جوازي (خطأ) (1ن)
- 5) الفرق الجوهرى بين التاجر المتوقف عن النشاط والتاجر الممارس للنشاط هو امتلاك السجل التجاري (صحيح) (1ن)
- 6) لاتكفي صفة التاجر وحدها لشهر افلاس المدين، بل يجب ان تثبت حالة التوقف عن الدفع (صحيح) (1ن)
- 7) رغم ان نظام الافلاس نظام قاس لكن يراعى المدين ويسعى لرعاياته من خلال اجراءات التسوية (صحيح) (1ن)
- 8) الدين التجاري الغير محدد القيمة وفيه نزاع مسبب للافلاس (خطأ) (1ن)
- 9) تكون الظروف الخارجية المسبب الوحيد في افلاس التاجر (خطأ) (1ن)
- 10) يكون التوقف عن الدفع ناتجا عن عجز المدين وكذا امتناعه عن السداد (صحيح) (1ن)

الجزء الثاني: (10 نقاط)

1) اذكر 3 خصائص تميز نظام الافلاس وشرح احدها (2 نقاط)

يجب ان تذكر 3 خصائص (1.5ن)، من الخصائص التالية، بالاضافة لشرح احدها (0.5ن)

- الإفلاس نظام قائم بذاته: يقوم الإفلاس بحماية حقوق الدائنين والمدينين، ويمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله بحيث يمكن تحقيق التوازن.
- الإفلاس من النظام العام: يتعامل مع قضايا الثقة والإتقان، وبالتالي يتعلق بالنظام العام.
- تجريم الإفلاس: يعتبر الإفلاس بمفهومه العام جريمة في حالة قصر المدين التاجر في الأداء أو القيام بأعمال تدليس لإضرار الدائنين.
- مبدأ المساواة بين الدائنين: يحاول نظام الإفلاس تحقيق المساواة بين الدائنين في حصولهم على حقوقهم، مع مراعاة بعض الاستثناءات للدائنين الممتازين.
- رعاية المدين المفلس: يسعى النظام إلى حماية مصلحة المدين المفلس وتمكينه من استعادة مركزه المالي من خلال إجراءات التسوية.
- إشراف السلطة القضائية: يتضمن الإفلاس إشرافاً قضائياً لضمان سير الإجراءات بشكل نزيه وفعال. يتضمن هذا الإشراف محكمة التفليسة والنيابة العامة ووكيل التفليسة والقاضي المنتدب.

- تبسيط الإجراءات: تم تبسيط إجراءات الإفلاس لتحقيق مبدأ السرعة والإنتظام في المعاملات التجارية.

(2) تحدث عن الحالات التي تتحول فيها التسوية القضائية الى افلاس (2 نقاط)

يجب ذكر 4 حالات من الحالات التي جاءت في المادتين 337 و 338 تجاري؛

أ-الحالات التي نصت عليها المادة 337 تجاري

تقضي المحكمة في أي وقت، أثناء قيام التسوية القضائية، بشهر الإفلاس وذلك:

- إذا حكم على المدين بالتفليس بالتدليس مثل تحويل أو تبذير كل أو بعض أمواله، إخفاء الحسابات، أو إنشاء ديون وهمية.

- إذا أبطل الصلح.

- إذا ثبت أن المدين يوجد في أحد الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226 تجاري. وهذه الحالات الأخيرة، هي حالات

الإفلاس الإجباري. ومعنى ذلك أن المدين إذا لم يكن قبل الحكم بقبوله في التسوية القضائية، في إحدى حالات الإفلاس الإجباري إلا أنه

وجد فيها بعد هذا الحكم، فإن المحكمة تحرمه من مزايا التسوية القضائية وتضعه في حالة الإفلاس، أي حالة تصفية الأموال.

ب- الحالات التي نصت عليها المادة 338 تجاري

- تقضي المحكمة بشهر الإفلاس:

- إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه.

- إذا انحل عن الصلح.

- إذا حكم على المدين بالتفليس التقصيري.

- إذا كان المدين، بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة بيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد

طرقاً مؤدية لخسائر شديدة ليحصل على الأموال.

- إذا روية أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.

- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة.

- إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في 15 يوماً السابقة له قد أجرى عملاً مما ذكر في المادتين 246 و 247 تجاري، تتعلق المادة 246 تجاري

بالديون المؤجلة المقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، وتتعلق المادة 247 بالتصرفات

التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، وذلك متى كانت المحكمة المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها تجاه جماعة الدائنين أو أقر الأطراف

بهذا .

- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤي أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبل مقابلها شيء.

- إذا كان قد ارتكب في ممارسة تجارته أعمالاً بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو ارتكب مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

(3) مسألة (6نقاط)

انس تاجر جملة يملك محلا كبيرا في مدينة العلمة بولاية سطيف، مختص في تجارة الاجهزة الالكترونية (حواسيب، هواتف...الخ)،

ويأتيه كثير من التجار يوميا لشراء السلع، هذا الاسبوع زاره تاجرين من زبائنه، الاول التاجر عبد الرؤوف الذي يملك محلا لبيع الهواتف، اما

الثاني امين الذي يمتلك محلا لبيع الحواسيب.

قام عبد الرؤوف بشراء سلع كثيرة لمحله التجاري من عند انس، وعندما ذهب لتسجيل الفاتورة اخبره العامل بالذهاب وانهم سيعدون الفاتورة فيها بعد كونه زبون قديم، وحين حلول موعد السداد لم يقم عبد الرؤوف بالتسديد، وكذلك عبد الرؤوف لم يعرف قيمة دين كونهم لم يسجلو بيانات المعاملة

(1) هل هذا الدين بين عبد الرؤوف وانس تجاري؟ مع التعليل

نعم، الدين بين عبد لرؤوف وانس دين تجاري لانه بين تاجرين وكذا يتعلق بالنشاط التجاري لعبد الرؤوف (1ن)

(2) هل شروط الافلاس متوفرة في عبد الرؤوف؟

نعم تتوفر شروط شهر الافلاس في عبد الرؤوف، فهو يمتلك صفة التاجر كما انه متوقف عن الدفع (1ن)

(3) هل يسبب هذا الدين افلاس عبد الرؤوف؟ مع التعليل

لا يسبب هذا الدين افلاس عبد الرؤوف لانه الدين غير محدد القيمة، احد شروط الدين ان يكون مؤكدا ومعين القيمة كي يتسبب بالافلاس (1ن)

عكس ما جرى مع عبد الرؤوف، قام امين بشراء كثير من السلع وسجلت بيانات المعاملة وقيمة الدين، لكنه لم ياتي بنفسه لشراء البضائع بل ارسل احد العاملين عنده، حيث حلول اجل الدين لم يسدد امين قيمة البضائع وكذلك لم يقم باعطاء عامله اجره الشهري.

(1) هل الدين بين امين وانس تجاري؟ وهل يسبب الافلاس؟

نعم، الدين بين امين وانس دين تجاري لانه بين تاجرين وكذا يتعلق بالنشاط التجاري لامين، كما ان هذا الدين مسيب للافلاس (1ن)

(1) هل الدين بين امين وعامله تجاري او مدني؟

دين تجاري بالتبعية، لانه يتعلق بالنشاط التجاري لامين (1ن)

(2) كيف يستطيع امين الاستفادة من اجراءات التسوية القضائية؟

عليه بالاقرار بالتوقف عن الدفع امام المحكمة خلال 15 يوما من توقفه، كما يقع عليه تقديم الوثائق المطلوبة رفقة هذا الاقرار حسب المادة 218 قانون تجاري. (1ن)

بالتوفيق للجميع

استاذ المقياس/ نوي أحمد